

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تكون مدرسة الصيدلة التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

مادة ٢ - تكون مدرسة طب الأسنان التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

وإلى أن يتم تكوين الأقسام بها يعهد بإدارتها إلى أحد الأساتذة بها بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح مدير الجامعة . ويكون لهذا المدير اختصاصات العميد ومجلس الكلية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدريدون الرياسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة الصيدلة
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥ بتحويل مدرستي الصيدلة وطب
الأسنان بجامعة القاهرة إلى كليتين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات
والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعايير الأحيائية للدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الجوى .

(٤) التحليل الكيميائي الشرعى .

(٥) النباتات الطبية .

(٦) الصيدلة الصناعية .

(٧) البكتريولوجيا الصيدلانية .

(ج) درجتى :

(١) الماجستير في الصيدلة .

(٢) الدكتوراه في الصيدلة .
في أحد الفروع الآتية في كل من الدرجتين .

(١) النبات الصيدلى .

(٢) علم العقاقير .

(٣) كيمياء العقاقير .


(٤) علم الصيدلة .

(٥) المادة الطبية .

(٦) الكيمياء الصيدلانية .

(٧) التحليلية .

(٨) العضوية .



الوقائع المصرية - العدد ٧١ مكرر "غير اعتيادي" في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥

و يقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأفضية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والنبات) أو درجة البكالوريوس في الزراعة وفقًا للشروط الميمنة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لإحدى هاتين الدرجتين معترف بها من الجامعة.

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي أو لدبلوم التحليل الكيميائي الشرعي من كان حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (في الكيمياء والحيوان أو الكيمياء والنبات) وفقًا للشروط الميمنة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات معترف بها من الجامعة.

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهرًا ماعدا دبلوم الصيدلة الصناعية فإن مدة دراستها ستان جامعتان.

مادة ٩ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقًا لأحكام تلك اللائحة.

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ويعنى من حضور المقرر المييدون بالكلية وفقًا للشروط الميمنة في اللائحة الداخلية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورًا على امتحان هذه المادة.

(ج) درجة الماجستير في الصيدلة ودرجة الدكتوراه في الصيدلة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.

(٢) أن يكون قد أجرى بحوثًا خاصة في أحد الفروع التي تمنح فيها هذه الدرجة مدة سنتين على الأقل بمسد حصوله على درجة البكالوريوس.

(٣) أن يقدم رسالة قبلها الكلية نتيجة بحثه وأن يناقش وينجح فيها.

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الصيدلة :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة إمدادية.

مادة ٣ - تناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة والرياضيات - الكيمياء الطبيعية وغير العضوية والعضوية - الحيوان - النبات الصيدلي - علم العقاقير العام وتصنيف النباتات الطبية - الصيدلة والتشريعات الصيدلية - المسادة الطبية - إمساك الدفاتر وإفارة الأعمال الصيدلية - وظائف الأعضاء والتشريح - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الحيوية - كيمياء العقاقير - الأفر بازين والمعايير الأحيائية للأدوية - الإسعاف الأولى - الكيمياء الصيدلية - علم العقاقير التطبيقي - علم السموم - البكتريولوجيا والصحة العامة - اللغة الفرنسية.

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها.

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سنى الدراسة المختلفة.

مادة ٤ - يجب على الطالب أن يترون في أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية.

مادة ٥ - لا يقيد بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من نجح في امتحان السنة الإعدادية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي.

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات هذا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه جاز امتحانًا في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ومجلس الجامعة أن يعفيه كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها إذا الامتحان النهائي إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة.

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.